



جهود الشيخ : الطيب المصري في الاستدلال بالسنة النبوية
على المسائل الفقهية من خلال كتابه: "الشذرات الشذية على الدرر السنينة"
نماذج وتطبيقات

د.علي معتوق شرف الدين

الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية الشريعة والقانون

ali0122.m@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، ونشكره شكراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذا البحث يتناول جهود الشيخ الطيب المصري - رحمه الله تعالى - في الاستدلال بالسنة النبوية على المسائل الفقهية في كتابه (الشذرات الشذية على الدرر السنينة في نظم المقدمة العزينة)، وإنما اخترت هذا الموضوع لإبراز دور علماء البلاد الليبية في خدمة الفقه المالكي ن ومدى اعتنائهم بالدليل ، وأسميته :

(جهود الشيخ الطيب المصري في الاستدلال بالسنة النبوية)

على المسائل الفقهية من خلال كتابه : الشذرات الشذية على الدرر السنينة نماذج وتطبيقات وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة ، وتمهيد ، وسبعة مطالب ، وخاتمة ، ثم ثبت المصادر والمراجع .

أما التمهيد ، فيتناول التعريف بالشيخ الطيب المصري، وكتابه الشذرات وفيه مطلبان : :

المطلب الأول : التعريف بالشيخ الطيب المصري .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب : الشذرات الشذية .



وأما النماذج على الاستدلال فكانت في سبعة مطالب غطت كثيراً من مسائل أبواب الفقه ، على النحو التالي :

- المطلب الأول : مسائل باب الزكاة .
- المطلب الثاني : مسائل باب الصوم .
- المطلب الثالث : مسائل باب الحج .
- المطلب الرابع : مسائل باب الأضحية .
- المطلب الخامس : مسائل باب النكاح .
- المطلب السادس : مسائل باب الطلاق .
- المطلب السابع : مسائل باب البيوع .
- ثم الخاتمة ، وفيها أهم نتائج البحث .

هذا ، ونسأله - سبحانه - أن يوفق القائمين على هذا المؤتمر ، وأن يكمل جهودهم بالنجاح وأعمالهم بالقبول إنه أعظم من سئل ، وأكرم من رجي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد :

في التعريف بالشيخ الطيب المصري وكتابه : الشذرات الشذية على الدرر السنية .

المطلب الأول : التعريف بالشيخ الطيب المصري

أولاً : اسمه ونسبه :

هو : محمد بن علي بن عثمان (أبو علي) ، لقبه : الطيب ، وبه اشتهر ، واشتهرت أسرته بالطواهر .

ولد - رحمه الله - في قرية : (أولاد فتح الله) من قرى مصراته ، وذلك سنة 1337 هـ .
حفظ - رحمه الله - القرآن الكريم في كتابتيد مدينته مصراته ، ثم التحق بالمعهد الأزهرى لدراسة العلوم الشرعية واللغوية وكان ذلك سنة 1358 هـ . واصل دراسته بالمعهد الأزهرى ، فأتم



المرحلة الابتدائية والثانوية حسب النظام الدراسي للمعهد آنذاك ، ثم اشترك في امتحان الشهادة العالمية ، وتحصل عليها⁽¹⁾.

ثانياً : أشهر شيوخه :

1. الشيخ : فرج عبد السلام الفيتوري⁽²⁾.
2. الشيخ : رحومة بن محمد الصاري⁽³⁾.
3. الشيخ : منصور بن سالم بن محمد أبوزبيدة⁽⁴⁾.
4. الشيخ : محمد مفتاح قرّيو الرضواني⁽⁵⁾.

ثالثاً : أشهر تلاميذه :

تتلمذ على يد الشيخ - رحمه الله - الكثير من طلبة العلم ، منهم :

1. الدكتور : عمر التومي الشيباني ، من مواليد مصراته 1930م .
 2. الشيخ : مصطفى بن عبد السلام التريكي ، من مواليد مصراته 1929م .
 3. الشيخ : أحمد بن علي بن عمر الزائدي ، من مواليد سوق الخميس ، الخميس ، سنة 1929م⁽⁶⁾.
- #### رابعاً : أشهر مؤلفاته :

له العديد من المؤلفات ، والكتابات في بعض المناسبات ، وكذلك بعض الشروح على متوق الفقه فمن ذلك :

1. الحلل السند سية على المنظومة الفطيسية ، تولى تحقيقها عدد من الطلبة ، وقفت على قسم البيوع من ذلك ، قام بتحقيقه الأستاذ ، عبد الدائم سالم محمد ، ونال به درجة الماجستير من جامعة المرقب سنة 2004م .

⁽¹⁾ ينظر : الروض العاطر - تاريخ حياة أبي علي بن طاهر ، وومضات من تاريخ الفكر والثقافة ، مصطفى أبو عجيلة (155/2)، ومن اعلام الفقه الإسلامي في ليبيا ، د. محمد إمام بن طاهر (30)

⁽²⁾ ينظر : اعلام ليبيا ، للشيخ الطاهر الزاوي (305).

⁽³⁾ المصدر نفسه ، (159) ، ودليل المؤلفين العرب الليبيين (135).

⁽⁴⁾ ينظر : وومضات من تاريخ الفكر والثقافة في ليبيا (140/2).

⁽⁵⁾ ينظر : دليل المؤلفين العرب الليبيين (438) ، وتراجم ليبية ، د. جمعة الزريقي (234).

⁽⁶⁾ ينظر : وومضات من تاريخ الفكر (295/2) ، والروض العاطر (15).



2. الشذرات الشذية على الدرر السنوية في نظم المقدمة العزّية وهو ما نحن بصدد تسليط الضوء على نماذج منه في هذا البحث ، وبيان جهود الشيخ الطيب في الاستدلال لمسئلة الفقهية من السنة النبوية ، قام بتحقيق باب الطهارة والصلاة الدكتور: مصطفى فرج العماري زايد ، كما حقق الباحث من باب الزكاة وحتى باب الموارث ، ونالا به درجة الماجستير من جامعة المرقب
3. نظم أم البراهين للإمام السنوسي .
4. رسائل التوحيد على طريقة السؤال والجواب .
5. ديوان شعر .
6. من هدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
7. الإسلام عقيدة وسلوك .
8. التربية الإسلامية⁽⁷⁾.

خامساً : أبرز نشاطاته والمهام التي أسندت إليه :

- بعد ما أنهى دراسته وتحصل على الشهادة العالمية عين بزاية المحجوب بمصراته للتدريس بها ، قام -بالإضافة إلى التدريس- بإلقاء المحاضرات يوم الجمعة وفي بعض المناسبات ، كما كان يتصدى للإفتاء وفص النزاع بين الناس .
- كما كان يلقي الأحاديث الإذاعية تحت عناوين مختلفة ، منها " من مشاكلنا الاجتماعية " ، و "من أسرار التشريع الإسلامي " .
- عين مدرساً بالمدرسة الثانوية بمصراته وذلك سنة 1955م ، ثم التحق بمعهد أحمد باشا بطرابلس ، فبقي فيه ما يقرب من ست سنوات ، تولى خلال هذه الفترة الخطابة بمسجد " أبورقية " بطرابلس .
- كانت له مشاركات في الكتابة في الصحف والمجلات ، من ذلك جريدة الزمان ، وبرقة الجديدة ، ومجلة الهدى الإسلامي وفي سنة 1962م عين مديراً لمعهد سبها الديني ، ثم مديراً لإدارة المساجد التابعة للجامعة الإسلامية بالبيضاء ، ثم مديراً عاماً لإدارة الوعظ والإرشاد ، كما تولى بعد ذلك إدارة معهد " أحمد باشا " بطرابلس .
- وقد تخللت مسيرة حياته العلمية رحلات كثيرة داخل الوطن وخارجه⁽⁸⁾.

(7) ينظر : الروض العاطر (23) ، ودليل المؤلفين العرب الليبيين (177).



سادساً : وفاته :

توفي - رحمه الله - بعد رجوعه من الحج ، وذلك يوم الثلاثاء ، منتصف شهر " يونيو " سنة 1998م - رحمه الله رحمة واسعة - (9).

المطلب الثاني : بين يدي كتاب : الشذرات الشذية

أولاً : اسم الكتاب ، وسبب تأليفه :

ذكر - رحمه الله - سبب تأليفه لهذا الكتاب في مقدمته ، فقال : " هذا وقد منّ الله عليّ بلاطلاع على هذه المنظومة الشيقة ، حيث إني وجدتھا مخطوطة عند بعض الأصدقاء فاستعرتها منه ، وتتبعها فاستحسنتها ، وأحببت أن أكتب عليها بعض التعليقات ، وسميت هذه التعليقات بـ(الشذرات الشذية على الدرر السنية) (10)

ثانياً / وصف الكتاب :

قام الشيخ - رحمه الله - أولاً بكتابة شرحه بيده ، ثم أعاد كتابتها على الآلة الكاتبة ، وقام بتصحيح الأخطاء الواردة أثناء الطباعة كما قام بضبط أبيات المنظومة : (الدرر السنية). وقد اشتمل الكتاب على العديد من أبواب الفقه ، تخلل شرحه الكثير من التنبيهات والفوائد الفقهية ، كما ذيل شرحه بخاتمة ذكر فيها تاريخ الفراغ منه ، وجعل قائمة للمصادر التي اعتمد عليها في شرحه لم تخرج في معظمها عن أشهر ما كتب في فقه الإمام مالك . كتب اسمه في نهاية المقدمة مما يؤكد أنه اعتمدها الأصل واستغني بها عن غيرها مما كتب بخط يده (11).

(8) ينظر : الروض العاطر (16) وما يعدها ، ونصوص التأسيس في السيرة الذاتية في ليبيا ، د. طاهر محمد بن طاهر (89) وما بعدها.

(9) ينظر : ومضات من تاريخ الفكر (155/2).

(10) ص 2 من المخطوط .

(11) ينظر : القسم الدراسي من رسالة ماجستير ، علي معتوق شرف الدين (41) ، ومن أعلام الفقه الإسلامي د. محمد بن طاهر (44-45) .



جاء شرحه في مائة وأربعة وتسعين (194) صفحة من القياس الكبير ، يتراوح عدد الأسطر في كل صفحة ما بين (30 إلى 33 سطراً).

ثالثاً : منهجه في شرحه :

سلك - رحمه الله - في شرحه مسلك الاختصار ، والوضوح وقد وقي - إلى حد كبير - بما أخذه علي نفسه في مقدمته حيث قال : " وأحببت أن أكتب عليها بعض التعليقات ، تشرح بعض ما جاء فيها ، وتبين المقصود منها بأسلوب سهل قريب التناول مع الاختصار قدر المستطاع⁽¹²⁾ .

يعرف ما يريد أن يتحدث عنه لغة اصطلاحاً ، ثم يسوق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، والإجماع ، وغيرها ، كما يحاول من خلال شرحه أن يبرز الحكمة من التشريع وبيان مقاصد الشارع من ذلك .

يميل - رحمه الله - إلى الأخذ بالأحوط في بعض المسائل كما يأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف ، ومثال ذلك : مسألة التلفظ بالنية في الإحرام بالحج والعمرة ، ومسألة قطع المريء في الزكاة ، فيرى في الأولى : التلفظ بالنية مراعاة لمذاهب الحنفية ، ويرى في الثانية قطع المريء في الزكاة مراعاة للشافعية .

كما أنه لم يكن متعصباً لمذهبه ؛ بل يرجح أحياناً ما في المذاهب الأخرى، ومثال ذلك : مسألة نقض شعر المرأة المظفور عند الغُسل ، قال " والنقض المذكور فيه صعوبة لا تحفى ، ومشقة دائمة لا تطاق ، فالأولى كما قالوا بعضهم ، تقليد عند غير المالكية لمن في ذلك ، وهو الاكتفاء بمسح البعض من الرأس بالنسبة للوضوء ، ولا يلزمه بنقضه مطلقاً وهو مذهب الإمام الشافعي ، وفي الغسل يؤمرن بإيصال الماء للبشرة وغسل أصول الشعر النابت ، ولا يلزمه بنقض الشعر ولا بغسل طبقاته ؛ بل يكتفين بغسل ظاهره وهو مذهب أبي حنيفة ، ودين الله يسر ، ولو اقتصرن على ما ذهب إليه المالكية لكان في ذلك العناء الشديد"⁽¹³⁾

المطلب الأول : مسائل باب الزكاة :

أولاً : استدلاله علي وجوب الزكاة في العين :

⁽¹²⁾ المصدر السابق (44) .

⁽¹³⁾ ص(1) من المخطوط ، وانظر من أعلام الفقه ، د. محمد بن طاهر 47 .



قال -رحمه الله تعالى- : " والدليل على زكاة العين بنفسها ما جاء في الحديث الشريف، قال في مسالك الدلالة⁽¹⁴⁾: لحديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا كان لك مائتا درهم وحال عليهما الحول ففيها خمسة دراهم ن وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليهما الحول ففيها نصف دينار⁽¹⁵⁾"

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة"⁽¹⁶⁾⁽¹⁷⁾.

ثانيا : استدلاله للمالكية على وجوب الزكاة في الماشية سائمة كانت أو معلوفة :

قال - رحمه الله تعالى - : " ودليل المالكية منطوق قوله عليه الصلاة والسلام : " في أربعين شاة شاة ، وفي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة " ⁽¹⁸⁾.
ثم قال : " وهو مقدم على مفهوم⁽¹⁹⁾ قوله - عليه الصلاة والسلام - " في سائمة الغنم الزكاة⁽²⁰⁾" لقيام الإجماع⁽²¹⁾ على تقديم المنطوق على المفهوم في باب الاحتجاج ، والجواب على تقدير حجية المفهوم أن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب ... " ⁽²²⁾.

ثالثا : الاستدلال على أنصبة زكاة المواشي

⁽¹⁴⁾ كتاب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، توفي بالقاهرة سنة 1380 هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي 1/253 .

⁽¹⁵⁾ أخرجه : أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، برقم (1573) ، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب والورق ، رقم (620) .

⁽¹⁶⁾ أخرجه أبو عبيد في الأموال ، برقم (1113) ص 166 .

⁽¹⁷⁾ الشذرات الشذية على الدرر السنية (64-65) .

⁽¹⁸⁾ أخرجه : أبو داود ، كتاب الزكاة ن باب ، زكاة السائمة رقم (1568) .

⁽¹⁹⁾ المفهوم هو : " ما فهم من اللفظ في غير محل النطق " أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، 176 .

⁽²⁰⁾ أخرجه : البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لزكاة الغنم ، رقم (1454) ، وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، رقم (1567) .

⁽²¹⁾ الإجماع : " هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع " إرشاد الفحول للشوكاني ، 2/519 .

⁽²²⁾ ينظر : الشذرات الشذية للمصراي (68) .



قال - رحمه الله تعالى - : " يدل لهذه الأحكام المفصلة في أنصبة المواشي ما جاء في كتاب التاج⁽²³⁾ حيث يقول عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ... " ⁽²⁴⁾ الحديث .

رابعا : الاستدلال على فضل إخفاء الصدقة :

قال - رحمه الله تعالى - " لما في الحديث الشريف الذي يذكر فيه السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله من قوله : " ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " ⁽²⁵⁾ ولما في الخبر : " صدقة السر تطفئ غضب الرب " ⁽²⁶⁾(27) .

خامسا / الاستدلال على فرضية زكاة الفطر :

قال - رحمه الله - " ذكر الناظم في هذا الفصل زكاة الفطر وأحكامها، فبين أنها واجبة ، وثبتت فرضيتها بالسنة المطهرة ، فرضها رسول الله ﷺ خير الوري والخلق أجمعين - عليه الصلاة والسلام - وهو يشير بذلك إلى ما جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي ، قال : " بعث رسول الله ﷺ مناديا في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم " ⁽²⁸⁾(29) .

سادساً : الاستدلال للحكمة من فرضية زكاة الفطر وأنها إذا أخرجت بعد الصلاة فإنما هي صدقة من الصدقات :

قال - رحمه الله - من الآداب المطلوبة في زكاة الفطر أن يخرجها قبل أن يذهب إلى المصلى لصلاة العيد ، لما في الحديث الشريف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " فرض رسول الله ﷺ

⁽²³⁾ كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، للشيخ منصور علي ناصف (11/2-12) .

⁽²⁴⁾ أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم (1454) .

⁽²⁵⁾ أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، (660) . ومسلم ، كتاب

الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة ، رقم (1031) .

⁽²⁶⁾ أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (1018)

⁽²⁷⁾ الشذرات الشذية (86)

⁽²⁸⁾ أخرجه الترمذي ، كتاب : الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر ، رقم (674)

⁽²⁹⁾ الشذرات الشذية (90) .



زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " (30)(31).

المطلب الثاني : مسائل باب الصوم :

أولاً : استدلاله - رحمه الله - على فرضية الصوم

قال : وقد عدّه الرسول الأعظم - عليه الصلاة والسلام - من أركان الإسلام وقواعده الأساسية كما جاء في الحديث المعروف : " بني الإسلام على خمس إلى أن يقول : وصوم رمضان " (32)(33)

ثانياً : الاستدلال على سنوية قيام رمضان :

قال : وقال ﷺ : " إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسنتت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " (34)(35).

ثالثاً : الاستدلال على مندوبات الصيام ومستحباته :

قال - رحمه الله - ومن الآداب المطلوبة أن يكون إفطاره على تمر ... ثم قال : وقال ﷺ : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور " (36) وعن أنس - رضي الله عنه - قال : " كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء " (37)(38). وقال : ومن الآداب المستحبة :

(30) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، رقم (1609)

(31) الشذرات الشذية (95) .

(32) أخرجه : البخاري ، كتاب الإيمان باب : دعاؤكم إيمانكم ، رقم (8) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : أركان الإسلام (21).

(33) الشذرات (97) .

(34) أخرجه : النسائي ن كتاب الصوم ، باب فضل شهر رمضان 129/4.

(35) الشذرات (98) .

(36) أخرجه : أبو داود ، كتاب الصوم ، باب : ما يفطر عليه ، (2355) .

(37) أخرجه : أبو داود ، كتاب الصوم ، باب : ما يفطر عليه ، (2355) .

(38) الشذرات (107)



تناول السحور وكونه آخر الليل كما تقدم للسنّة، كما جاء في الحديث الشريف من قوله ﷺ :
"تسحروا فإن في السحور بركة" (39)(40).

رابعا : الاستدلال على ما يشرع من صيام التطوع :

قال - رحمه الله تعالى - أشار الناظم إلى أن يوم عرفة يستحب صومه لغير الحاج... قال
ﷺ كما جاء في كتاب التاج (41): "صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده" (42)(43).

وقال : يستحب - أيضا - صيام يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وكذلك
يستحب صيام يوم تاسوعاء وهو اليوم التاسع منه ... عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :
"صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ،
قال : فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله ﷺ" (44)(45).

واستدل على مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر بجملة من الأحاديث منها : قوله ﷺ: (صم
من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر) (46) ، وعن أبي ذر -
رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزله
الله - عز وجل - تصديق ذلك في كتابه : (من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها) اليوم بعشرة
أيام) (47)(48).

(39) أخرجه البخاري ، كتاب : الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، رقم (1923) ومسلم ، كتاب
الصيام ، باب فضل السحور ، رقم (1095).

(40) الشذرات (108)

(41) كتاب التاج (95/2).

(42) أخرجه : مسلم ، كتاب الصيام ، باب : استجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ،
وعاشوراء ، والإثنين والخميس رقم (1162).

(43) الشذرات (110).

(44) أخرجه : مسلم - كتاب الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم (1134) .

(45) الشذرات (112).

(46) أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ، رقم (1976).

(47) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم (1708).

(48) الشذرات الشذية (121-122).



المطلب الثالث : مسائل باب الحج :

أولاً : استدلاله على وجوب الحج وفضله :

قال : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لو - جبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم الحديث (49)(50) .

أما أدلة أفضليته ، فقال - رحمه الله - ويدل لفضله ما جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - من قوله : (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) (51) ، وقوله : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (52)(53) .

ثانياً : الاستدلال على مشروعية الرّمل في طواف القدوم :

قال : الرّمل في طواف القدوم من الأمور التي بقي حكمها وزال سببها ، وذلك أن كفار قريش عندما جاء رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام يطوفون بالبيت في عمرة القضاء المعروفة قالوا : إن محمداً وأصحابه وهنتهم حمى يثرب " أي : أصابتهم حتى وهنوا ، أي : ضعفوا ، فأمر ﷺ أصحابه بالرّمل ففعلوا حتى قال الكفار هم أجدل منا " (54)(55) .

ثالثاً : الاستدلال على أن البدء في السعي يكون بالصفاء :

(49) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (1337) .

(50) الشذرات (138) .

(51) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، رقم (1521) ومسلم ، كتاب : الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، رقم (1350) .

(52) أخرجه البخاري ، كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها (1773) .

(53) الشذرات (138) .

(54) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل رقم (1602) ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف (1266) .

(55) الشذرات (159) .



قال : ويجب أن يبدأ بالصفاء كما بدأ به الله في كتابه في قوله جلّ وعلا : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ وكما كان يفعل الرسول ﷺ ويقول : أبدأ بما بدأ الله به " (56)(57) .

المطلب الرابع : مسائل باب الأضحية والعقيقة :

أولاً : الاستدلال على فضل الأضحية :

قال : وقد جاء في فضلها عدّة أحاديث عنه ﷺ منها : كما في الترغيب والترهيب قال ﷺ : " ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهram الدم الحديث " (58)(59) .

ثانياً : العقيقة :-

الاستدلال على أنها تجزئ بواحدة :

قال : وتحصل بذبح واحدة عن كل من الذكر والأنثى عند مالك ؛ ودليله : ما ورد في البخاري والترمذي : " عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بكبش⁽⁶⁰⁾ ... وللشافعي وأحمد : يعق عن الغلام بشاتين " لخبر الترمذي وصححه : " أمر عليه الصلاة والسلام أن يعق عن الغلام بشاتين مكافئتين ، وعن الجارية بشاة " (61)(62) .

المطلب الخامس : مسائل باب النكاح :

أولاً : الاستدلال على مشروعية النكاح :

قال : وهو من سنن الأنبياء والمرسلين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾⁽⁶³⁾ ، وقال ﷺ كما في كتاب التاج⁽⁶⁴⁾ - : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " (65) .

⁽⁵⁶⁾ أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رقم (1218) .

⁽⁵⁷⁾ الشذرات (165) .

⁽⁵⁸⁾ أخرجه الترمذي كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في فضل الأضحية (1493) .

⁽⁵⁹⁾ الشذرات (181) .

⁽⁶⁰⁾ أخرجه البخاري ، كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (5471) والترمذي ، كتاب

الأضاحي ، باب العقيقة بشاة (1519) .

⁽⁶¹⁾ أخرجه الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة (1513) .

⁽⁶²⁾ الشذرات (189) .

⁽⁶³⁾ سورة الرعد ، من الآية (39) .



ثانياً : النهي عن الشغار :

قال : عن ابن عمرو - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: " لا شغار في الإسلام " (66) وعنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار " (67)(68) .

ثالثاً : الاستدلال على تحريم نكاح المتعة :

قال : ومن الأنكحة المنهية عنها : نكاح المتعة ، يدل لذلك ما جاء في كتاب التاج عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ " نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " (69)(70) .

رابعاً : الاستدلال على وجوب العدل بين الزوجات :

قال : وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي ﷺ يقسم بين نساءه فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (71)(72) .

المطلب السادس : مسائل باب الطلاق

أولاً : الاستدلال على مشروعية الطلاق :

قال : " وقد ثبت أن رسول الله ﷺ طلق " (73)(74) .

ثانياً : الاستدلال على أن الحكم الأصلي للطلاق الكراهة :

(64) التاج (2/278) .

(65) أخرجه : البخاري ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة ، رقم (5066) .

(66) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار (1415) .

(67) أخرجه : البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشغار (5112) .

(68) الشذرات (217) .

(69) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب النهي عن المتعة (5115) .

(70) الشذرات ، وانظر : كتاب التاج (2/335) .

(71) أخرجه : أبوداود ، كتاب النكاح ، باب : في القسم بين النساء (2134) .

(72) الشذرات (225) .

(73) يشير بذلك إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - طلق حفصة ثم راجعها " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، رقم

(2797) ، 2/215 .

(74) الشذرات (229) .



قال : والحكم الأصلي له الكراهة ، لقوله ﷺ : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق "(75)(76) .

ثالثاً : الاستدلال على أن الطلاق بيد الزوج :

قال : " وفي الحديث الشريف ، " الطلاق لمن أخذ بالساق "(77)(78) .

رابعاً : الاستدلال على أن المكروه لا يقع عليه الطلاق :

قال : لأن الحديث يقول : " لا طلاق في إغلاق "(79) وفسر الإغلاق بالإكراه "(80)(81) .

المطلب السابع : باب البيوع

أولاً : الاستدلال على مشروعية البيع :

قال : وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة أن الرسول - عليه الصلاة والسلام باع واشترى ، من ذلك :

ما جاء في كتاب التاج أن سويد بن قيس - رضي الله عنه - قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه... "(81)(82) .

ثانياً : الاستدلال على حرمة الغش في البيع :

قال : وغير ذلك من أنواع الغش التي انتشرت بين الناس في أغلب البضائع ، فكل ذلك حرام لا

يجوز ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من غشنا فليس منا "(83)(84) .

ثالثاً : الاستدلال على تحريم الربا :

قال - رحمه الله - : وفي الحديث الشريف - كما في كتاب التاج : " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ،

وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء "(85)(86) ، وقال : " لما في الحديث الشريف ...

(75) أخرجه أبوداود ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في كراهة الطلاق ، رقم (2178) .

(76) الشذرات (230) .

(77) أخرجه : ابن ماجة ، كتاب : الطلاق ، باب : طلاق العبد رقم (2081) .

(78) الشذرات (231) .

(79) أخرجه : أبوداود ، كتاب : الطلاق ، باب : الطلاق على غلق (2193) .

(80) الشذرات (241) .

(81) أخرجه : أبوداود ، كتاب البيوع ، باب في الرجحان في الوزن (3334) .

(82) الشذرات (249) .

(83) أخرجه : مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " من غشنا فليس منا " رقم

(164) .

(84) الشذرات (260) .

(85) أخرجه : مسلم ، كتاب المساقاة ، باب آكل الربا ، رقم (1597) .



قال عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء ، يداً بيد مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا
اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (87).

(86) الشذرات الشذية (262) ، وانظر : التاج (2/212).

(87) أخرجه : مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف ، رقم (1587).



الخاتمة

- 1- يعد كتاب (الشذرات الشذية) أمودجاً للفقهاء المالكي المدلل ، فما من مسألة من مسائله إلا وقد اجتهد الشيخ في أن يستدل لها .
- 2- جل الأحاديث التي يستدل بها على مسألة صحيحة .
- 3- يتبع المنهج الصحيح في الاستدلال ، فيقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع... إلخ .
- 4- يعالج العادات والأعراف التي تخالف نصوص الشريعة وغالبا ما تكون تحت عنوان (تنبيه ، أو فائدة)
- 5- تحلّى - رحمه الله - من خلال شرحه بالأمانة عند النقل فينسب الأقوال إلى أصحابها ، والمصادر إلى مؤلفيها .
- 6- عدم تعصبه لمذهبه فإذا رأى أن الدليل يسند غير مذهبه ، أو أن المصلحة تقتضي القول بغير ما في المذهب قال به ، ورجحه .
- 7- لا شك في أن الشيخ الطيب المصراي أحد أعلام هذه البلاد وأنه جمع خلال مسيرته العلمية بين الفقه والكتابة فيه ، والدعوة عبر الوعظ والتوجيه من خلال الكتابات والأحاديث الإذاعية .

التوصيات :

- 1- أوصى بتحقيق ما تبقى من تراث الشيخ - رحمه الله - ونشرها .
- 2- أوصى باعتماد بعض أبواب كتابه هذا أحد مقررات المناهج الدراسية للتعليم الديني .
- 3- أوصى بإقامة المزيد من المؤتمرات والندوات العلمية التي من شأنها أن تبرز دور أعلام هذه البلاد .



قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحكام البيوع من كتاب الحلل السندسية على المنظومة الفطيسية : الطيب المصراتي تحقيق : عبد الدائم سالم محمد ، رسالة ماجستير ، جامعة المرقب ، كلية الآداب ، الخمس ، سنة 2004م.
- 2- أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، 1997 م .
- 3- أعلام ليبيا ، الطاهر أحمد الزاوي ، دار المدار الإسلامي ، ط: الثالثة 2004م.
- 4- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، منصور علي ناصف ، المكتبة الإسلامية ، ط الثالثة 1961 م .
- 5- الجواهر المضية بشرح المقدمة العزية ، صالح عبد السميع الأزهرى
- 6- دليل المؤلفين العرب الليبيين ، أمانة الإعلام والثقافة ، دار الكتب ، طرابلس 1977م.
- 7- الروض العاطر ، تاريخ حياة أبي علي بن طاهر ، الطيب بن طاهر المصراتي .
- 8- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، صححه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- 9- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الحديث القاهرة .
- 10- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث .
- 11- سنن النسائي بشرح السيوطي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
- 12- الشذرات الشذية على الدرر السنية ، الطيب عثمان بن طاهر المصراتي ، دراسة وتحقيق من باب الفرائض ، علي معتوق شرف الدين - رسالة ماجستير ، كلية الآداب - زليتن ، جامعة المرقب ، 2006 م .
- 13- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ط: الثانية 1992 م .
- 14- صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق : صلاح عويضة ، مكتبة فياض .
- 15- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية ، ط: الثالثة ، 1407 هـ .



- 16- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ط: الرابعة 1997 م .
- 17- الفواكه الروائي ، أحمد بن غنيم النظرواي ، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر ، ط الثانية ، 1995 م .
- 18- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ، 2001.
- 19- المترسل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ، أحمد بك النائب الأنصاري ، مكتبة الفرجاني ، طرابلس - ليبيا .
- 20- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، مكتبة القاهرة ، ط : الثالثة ، 1995 م .
- 21- المسند الإمام احمد بن حنبل ، وضع فهارسه : أحمد محمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة ، ط : الاولي 1995م
- 22- معجم الشعراء الليبيين، عبدالله سالم مليطان ، دار المداء، ط: الأولي 2001 م .
- 23- المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق : حمدي عبد المجيد ط: الأولي 1980 م .
- 24- من أعلام الفقه الإسلامي في ليبيا د. محمد احمد بن طاهر ، 2015م.
- 25- مواهب الجليل الشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس ليبيا .
- 26- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية، بيروت ، ط، الثانية 1992م.
- 27- نصوص التأسيس في السيرة الذاتية في ليبيا سيرة ذاتية للشيخ الطيب عثمان بن طاهر المصري ، د. طاهر محمد بن طاهر ، منشورات جامعة مصراتة ط:الأولي 2013
- 28- ومضات من تاريخ الفكر والثقافة في ليبيا ، مصطفى عبد الرحيم أبوعجيلية، دار الكتب الوطنية بينغازي 2001م